

Distr.: General
19 October 2023
Arabic
Original: English



إكوادور والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إن يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة هايتي واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها،

وإن يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن هايتي، ولا سيما قراراته 2653 (2022) و 2692 (2023) و 2699 (2023)،

وإن يلاحظ بقلق بالغ تطاول أمد الأزمات السياسية والمؤسسية والاقتصادية والأمنية وأزمات حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية والأمن الغذائي في هايتي وتدهورها، وإن يؤكد من جديد التزامه بمواصلة تقديم الدعم إلى شعب هايتي،

وإن يسلم بأن للإقصاء وعدم المساواة أثرا باعتبارهما من عوامل تردي الأوضاع في الحالة المتعلقة بهايتي،

وإن يؤكد أن حكومة هايتي هي المسؤولة في المقام الأول عن التصدي للعوامل المسببة للمساواة وعدم الاستقرار القائمة منذ وقت طويل،

وإن يكرر تأكيد ضرورة قيام جميع أصحاب المصلحة الهايتيين، بما في ذلك بدعم من مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي، بمواصلة تيسير عملية سياسية بقيادة هايتية وإشراف هايتي يتنسى معها تنظيم انتخابات تشريعية ورئاسية حرة ونزيهة، تُجرى من خلال عملية ذات مصداقية، وبمشاركة المرأة مشاركة تكون كاملة ومتساوية ومجدية وأمنة وإشراك الشباب والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين عن طريق إجراء حوار وطني شامل بين الهايتيين، وإن يشدد على أن جميع أصحاب المصلحة الهايتيين ينبغي لهم التعجيل بالتوصل إلى اتفاق على خريطة طريق لإجراء الانتخابات تكون مستدامة ومقبولة لدى الجميع ومقيدة بجدول زمني محدد، وعلى أن حكومة هايتي ينبغي لها أن تقدم معلومات عن مستجدات العملية السياسية،

وإن يعرب عن بالغ القلق إزاء الارتفاع الشديد جدا في مستويات عنف العصابات وغيره من الأنشطة الإجرامية، بما في ذلك عمليات الاختطاف والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وجرائم القتل والعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب والاسترقاق الجنسي، فضلا عن استمرار إفلات الجناة من العقاب والفساد وتجديد العصابات للأطفال وآثار الحالة في هايتي على المنطقة،



وإن يعرب عن بالغ القلق من أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة وتحويلها إلى العصابات المسلحة في هايتي التي تقوم بأنشطة إجرامية مستمرة ومزعزعة للاستقرار، يسهم في تقويض سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، ويمكن أن يحول دون تقديم المساعدة الإنسانية، ويمكن أن تترتب عليه عواقب إنسانية واجتماعية واقتصادية سلبية واسعة النطاق،

وإن يشجع التعاون بين الدول الأعضاء لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة وتسريبها، بوسائل منها توفير وتبادل المعلومات عن المستجندات في الوقت المناسب من أجل تحديد ومكافحة مصادر الاتجار غير المشروع وسلاسل التوريد المستخدمة فيه،

وإن يقر بالحاجة الملحة إلى التصدي للتدفقات المالية غير المشروعة إلى هايتي التي تتيح للعصابات المسلحة مزاوله نشاطها وتشكل تهديدا متزايدا لاستقرار البلد، وذلك بسبل من ضمنها إعطاء الأولوية لتفكيك الصلات القائمة بين الجهات الفاعلة السياسية والاقتصادية وبين العصابات،

وإن يعرب عن القلق من عدم وصول الشرطة الوطنية الهايتية إلى موانئ حيوية تسيطر عليها العصابات إلى حد بعيد، وإن يطالب كذلك بوقف أي احتلال من جانب العصابات للموانئ ومحطات الوقود،

وإن يحيط علما مع التقدير بالزيارة التي قام بها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2653 (2022) (اللجنة)، الممثل الدائم لغابون لدى الأمم المتحدة، السفير ميشيل كزافيي بيانغ، إلى هايتي يومي 12 و 13 حزيران/يونيه 2023، وإلى الجمهورية الدومينيكية من 14 إلى 16 حزيران/يونيه 2023،

وإن يرحب بالرسالة المؤرخة 2 تشرين الأول/أكتوبر 2023، المرجع: S/AC.60/2023/OC.6، الموجهة إلى مجلس الأمن من رئيس اللجنة، متضمنة ثلاث توصيات مقترحة من فريق الخبراء على المجلس،

وإن يرحب بانطلاق البرامج التقنية التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمساعدة السلطات الوطنية على تعزيز مراقبة الحدود والموانئ وتعقب التدفقات المالية غير المشروعة والتعاون عبر الحدود لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والاتجار بالمخدرات والأسلحة، بوسائل منها برنامج مراقبة الحاويات المشترك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الجمارك العالمية في هايتي وبرامج إدارة الحدود، وإن يرحب كذلك بخريطة الطريق الإقليمية التي وضعتها الجماعة الكاريبية لمكافحة الاتجار بالأسلحة النارية،

وإن يسلم بالدور الهام الذي تضطلع به البلدان المجاورة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية مثل الجماعة الكاريبية، وغيرها من الشركاء الدوليين،

وإن يدين الهجمات وعمليات الاختطاف التي تطل موظفي الأمم المتحدة، والعنف الموجه ضد المباني الدبلوماسية، ونهب المعونة الإنسانية، **وإن يشير** إلى أن المسؤولية الرئيسية عن سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وأصولها تقع على عاتق الدولة المضيفة،

وإن يهيب بجميع الجهات الفاعلة في هايتي أن تصدر أوامر واضحة تحظر جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، **وإن يشدد** على ضرورة أن تكفل جميع الجهات الفاعلة وصول المنظمات الإنسانية فورا وبأمان ودون عوائق،

واند يعرب عن بالغ القلق إزاء ما يترتب على الفساد وإساءة استخدام الأموال العامة من آثار تضرر بقدرة حكومة هايتي على توفير الخدمات لسكان البلد،

واند يشدد على أن التدابير المفروضة بموجب هذا القرار لا يُقصد بها أن تُلحق بالسكان المدنيين في هايتي آثاراً ضارة على الصعيد الإنساني، **واند يشير** إلى القرار 2664 (2022)، **واند يشدد** على أهمية السماح بوصول المساعدات الإنسانية بصورة عاجلة وأمنة وسلسلة في جميع أرجاء هايتي، وعلى نحو يتماشى مع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي، ووفقاً لمبادئ المساعدة الإنسانية المتمثلة في الإنسانية والنزاهة والحياد والاستقلال،

واند يسلم بالحاجة إلى مواصلة تعزيز التمسك بالأصول القانونية وكفالة وجود إجراءات عادلة وواضحة تُرفع بموجبها من قائمة الجزاءات أسماء الأفراد والكيانات المدرجة عملاً بالقرار 2653 (2022)، **واند يسلم كذلك** بدور جزاءات الأمم المتحدة في تسوية النزاعات وصون السلام والأمن الدوليين، **واند يشدد** على أن توقيت تخفيف الجزاءات جزء أساسي من هذه الجهود،

واند يقرر أن الحالة في هايتي لا تزال تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

واند يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - **يطالب** بالوقف الفوري للعنف والأنشطة الإجرامية وانتهاكات حقوق الإنسان التي تقوض السلام والاستقرار والأمن في هايتي والمنطقة، بما في ذلك عمليات الاختطاف والعنف الجنسي والجنساني والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وجرائم القتل والإعدام خارج نطاق القضاء وتجنيد الأطفال على أيدي الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية؛

2 - **يحث** جميع الجهات الفاعلة السياسية على الانخراط البناء في مفاوضات مجدية للتغلب على حالة الجمود السياسي الراهنة من أجل السماح بإجراء انتخابات تشريعية ورئاسية شاملة للجميع وحرّة ونزيهة، فور أن تسمح الحالة الأمنية المحلية بذلك؛

حظر السفر وتجميد الأصول

3 - **يقرر** تجديد التدابير المفروضة بموجب الفقرات 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 من القرار 2653 (2022) لمدة سنة واحدة من تاريخ اتخاذ هذا القرار، **ويؤكد من جديد** القرار 2664 (2022)، **ويؤكد** استمرار سريان الفقرتين 15 و 16 من القرار 2653 (2022)؛

4 - **يوعز** إلى اللجنة أن تعجل بالنظر في تحديث قائمة الكيانات والأفراد المحددة أسماؤهم عملاً بالقرار 2653 (2022)، آخذة في الاعتبار التقارير المقدمة من فريق الخبراء،

5 - **يعرب عن اعتزله** دعم مواصلة تطوير إجراءات عادلة وواضحة للأفراد والكيانات المحددة أسماؤهم عملاً بالقرار 2653 (2022)، بما في ذلك من خلال مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة المنشأ بموجب القرار 1730 (2006)؛

حظر توريد الأسلحة

6 - **يؤكد من جديد** الفقرة 14 من القرار 2699 (2023) التي قرر فيها أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع توريد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة أو بيعها أو نقلها إلى

هايتي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان ذلك انطلاقاً من أراضيها أو عبرها، أو على يد رعاياها، أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع أعلامها، ويقرر كذلك ألا يسري هذا الإجراء على ما يلي:

(أ) توريد أو بيع أو نقل الأسلحة الصغيرة أو الأسلحة الخفيفة أو الذخيرة إلى الأمم المتحدة أو إلى بعثة تعمل بإذن من الأمم المتحدة أو إلى وحدة أمنية تعمل تحت قيادة حكومة هايتي، بقصد استخدامها من قبل تلك الكيانات أو بالتنسيق معها، على أن يكون الهدف الوحيد من ذلك هو خدمة هدف تحقيق السلام والاستقرار في هايتي؛

(ب) الحالات الأخرى الموافق عليها مسبقاً من اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2653 (2022) لتوريد أو بيع أو نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة إلى هايتي لخدمة هدف تحقيق السلام والاستقرار في هايتي؛

7 - **يقرر** تمديد التدبير المبين في الفقرة 6 من هذا القرار لمدة سنة واحدة من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

8 - **يقرر** أن تتخذ الدول الأعضاء الخطوات المناسبة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر وتحويل وجهتها في هايتي؛

9 - **يؤكد** أن الاستثناء الوارد في الفقرة 6 (أ) من هذا القرار ينطبق، في جملة أمور، على الأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي، وبعثة الدعم الأمني المتعددة الجنسيات المأذون بها بموجب القرار 2699 (2023)، والشرطة الوطنية الهايتية، والقوات المسلحة لهايتي؛

10 - **يشجع** الدول الأعضاء أن تضمن اتخاذ التدابير الملائمة في مجال الوسم وحفظ السجلات لتعقب الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفقاً للصوصك الدولية والإقليمية التي هي أطراف فيها، وأن تتنظر في أفضل السبل لتقديم المساعدة للبلدان المجاورة، حيثما تَعيّن ومتى طلبت تلك البلدان ذلك، في منع وكشف الاتجار غير المشروع بالأسلحة وتسريبها في انتهاك للتدابير المفروضة في الفقرتين 6 و 7 من هذا القرار؛

11 - **يُهيّب** بجميع الدول، ولا سيما بلدان المنطقة، أن تقوم في أقاليمها، بما في ذلك في موانئها ومطاراتها، ووفقاً لسلطاتها وتشريعاتها الوطنية، وبما يتسق مع القانون الدولي، بتفتيش جميع الشحنات المتوجهة إلى هايتي، متى كانت لدى الدولة المعنية معلومات توفر أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الشحنة تتضمن أصنافاً تحظر الفقرتان 6 و 7 من هذا القرار توريدها أو بيعها أو نقلها، وأن تقدم إلى اللجنة تقريراً خطياً متى أسفرت عمليات التفتيش هذه عن ضبط أي من هذه الأصناف، وأن تدعو فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار 2653 (2022) إلى تفتيش ما يُضبط من أصناف؛

12 - **يشجع** التعاون الإقليمي البري والجوي والبحري، حسب الاقتضاء، لكشف ومنع انتهاكات التدابير المفروضة في الفقرتين 6 و 7 من هذا القرار، وكذلك لإبلاغ اللجنة بحالات الانتهاكات في الوقت المناسب؛

13 - **يشجع** حكومة هايتي على تعزيز قدرة الشرطة الوطنية الهايتية على إدارة الأسلحة والذخائر عن طريق القيام بما ينبغي لوسم محتويات مخزونات من الأسلحة والذخائر، فضلاً عما يُضبط من أسلحة وذخائر، وحفظ سجلاتها وتخزينها والتخلص منها؛

14 - **يدعو** بعثة الدعم الأمني المتعددة الجنسيات إلى تنفيذ عمليات إدارة الأسلحة والذخائر وآليات الإشراف على أسلحتها وذخائرها، **ويدعو كذلك** بعثة الدعم الأمني المتعددة الجنسيات أن تبلغ فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار 2653 (2022) بأي تحويل لوجهة الأسلحة والذخائر، بما في ذلك حالات ضياع الأسلحة أو سرقتها؛

15 - **يدعو كذلك** بعثة الدعم الأمني المتعددة الجنسيات أن تتعاون مع الجهود التي تبذلها حكومة هايتي لتعزيز إدارتها للأسلحة والذخائر، حسب الاقتضاء؛

16 - **يطلب** أن تكفل الدول امتثال جميع ما تتخذه من تدابير تنفيذاً لهذا القرار للالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء؛

17 - **يدعو** الدول الأعضاء إلى حماية اللاجئين والمهاجرين الهايتيين الموجودين في أراضيها وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

لجنة الجزاءات وفريق الخبراء

18 - **يقرر** أن ولاية اللجنة، على النحو المحدد في الفقرة 19 من القرار 2653 (2022)، تسري أيضاً على التدابير المفروضة في هذا القرار؛

19 - **يقرر** تمديد ولاية فريق الخبراء، بصيغتها المحددة في الفقرة 21 من القرار 2653 (2022)، لمدة 13 شهراً اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، **ويقرر كذلك** أن تنطبق هذه الولاية أيضاً فيما يتعلق بالتدابير المفروضة في هذا القرار؛

20 - **يطلب** أن يوافي فريق الخبراء المجلس، بعد مناقشة الأمر مع اللجنة، بتقرير مرحلي بحلول 29 آذار/مارس 2024، وبتقرير نهائي في موعد أقصاه 1 تشرين الأول/أكتوبر 2024، وبتحديثات دورية في أثناء تلك المدة؛

21 - **يوعز** إلى الفريق بأن يتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والجماعة الكاريبية وأفرقة الخبراء ذات الصلة التي أنشأها مجلس الأمن لدعم عمل لجان الجزاءات التابعة له؛

22 - **يحث** جميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، إضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وبعثة الدعم الأمني المتعددة الجنسيات، على ضمان التعاون مع فريق الخبراء، ويحث كذلك جميع الدول الأعضاء المعنية على ضمان سلامة أعضاء فريق الخبراء وإتاحة إمكانية وصولهم دون عوائق إلى مقاصدهم، وبالأخص إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، ليتسنى للفريق الاضطلاع بولايته؛

23 - **يلحظ** أن عملية اختيار الخبراء الذين يشكلون الفريق ينبغي أن تعطي الأولوية لتعيين أفراد يتمتعون بأعلى المؤهلات للاضطلاع بالواجبات المبينة أعلاه مع إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية التمثيل الإقليمي والجنساني في عملية التوظيف؛

الاستعراض

24 - يؤكد أنه سيبقي الحالة في هايتي قيد الاستعراض المستمر وأنه سيكون على استعداد لاستعراض مدى ملاءمة التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك تعزيز التدابير أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، حسبما تدعو إليه الحاجة في أي وقت في ضوء التقدم المحرز في ما يتعلق بالنقاط المرجعية الرئيسية التالية:

(أ) عند تطوير حكومة هايتي القدرات الكافية في مجالي القضاء وسيادة القانون للتصدي للجماعات المسلحة والأنشطة المتصلة بالجريمة؛

(ب) الحد تدريجياً من حجم العنف الذي ترتكبه الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية، بما في ذلك عدد جرائم القتل العمد وعمليات الاختطاف وحوادث العنف الجنسي والعنف الجنساني، حسبما يقاس سنوياً، انطلاقاً من الفترة الأولية التي مدتها اثنا عشر شهراً ابتداء من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

(ج) الانخفاض التدريجي في عدد حوادث الاتجار غير المشروع بالأسلحة وتسريبها، وفي التدفقات المالية غير المشروعة الناشئة عن ذلك الاتجار، بسبل منها زيادة عمليات ضبط الأسلحة من حيث عددها وحجمها؛

25 - يطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يجري، بتنسيق وثيق مع فريق الخبراء، في موعد أقصاه 1 تشرين الأول/أكتوبر 2024، تقييماً للتقدم المحرز فيما يتعلق بالنقاط المرجعية الرئيسية المحددة في الفقرة أعلاه؛

26 - يدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمل مع مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي وفريق الخبراء، حسب الاقتضاء، وأن يقدم إلى اللجنة تقريراً عن التوصيات الرامية إلى وقف التدفقات المالية غير المشروعة ووقف الاتجار بالأسلحة وتسريبها في هايتي، ويشير إلى الفقرة 9 من القرار 2692 (2023)، التي طلبت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام، مرة كل ثلاثة أشهر وبالتزامن مع دورة الإبلاغ لمكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي؛

27 - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.